

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ :  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتي :

٢- تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية مرفقاً به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيسبعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة ، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١٠/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٧ - ٢٠٢٢/٢٥٣٥٩